

وسائل الشيعة

[288] (13435) 6 - وعنه ، عن يوسف بن عقيل (1) ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين.. الحديث. وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل (2) . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس (3) . أقول: العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه أهل اللغة (4) فيحمل على الاثنين فصاعدا ، ذكره بعض علمائنا (5) بناء على سقوط لفظ بينة ، ومع وجوده أو وجود عدول كما في بعض النسخ لا شبهة فيه . (13436) 7 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين. (13437) 8 - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين. _____ 6 - التهذيب 4: 158 / 440 ، والاستبصار 2: 64 / 207 ، وأورد صدره في الحديث 10 من الباب 3 ، وذيله في الحديث 11 من الباب 5 ، وتامه في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) في الاستبصار: يونس بن عقيل. (2) التهذيب 4: 177 / 491 ، والاستبصار 2: 73 / 222. (3) الفقيه 2: 77 / 337. (4) انظر الصحاح - عدل - 5: 1760. (5) راجع المختلف: 234. 7 - التهذيب 4: 180 / 498. 8 - التهذيب 4: 180 / 499. (*) _____